

السرائر

[204] أمر أولاده الصغار مع وجود أبيه، ومتى فعل لم تصح الوصية، لأن الجد أولى (1)، ولي في ذلك نظر. الأم عندنا لا تلي على أولادها بنفسها، إلا بوصية من أبيهم. إذا أوصى الانسان إلى رجل بجهة من الجهات، فليس له أن يتصرف في غيرها من الجهات. إذا أوصى بثلاث ماله، اعتبر حال الموت، لا حال الوصية. من ليس له وارث قريب أو بعيد، ولا مولى نعمة، لا يصح أن يوصي بجميع ماله، ولا يوصي بأكثر من الثلث. إذا قال أعطوا فلانا رأسا من رقيقتي، فإن هذه وصية صحيحة، والورثة بالخيار، يعطون أي رأس من عبيده شأؤوا، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء كان معيبا أو صحيحا، صغيرا أو كبيرا فإن هلك الرقيق إلا رأسا واحدا، فإنه يعطى ذلك العبد، لأنه أوصى له لا بعينه، وعلقه بصفة، والصفة موجودة ههنا، فأما إن قال أعطوه رأسا من رقيقتي، ولم يكن له رقيق أصلا، فإن الوصية باطلة، لأنه علقه بصفة ليست موجودة، كما لو أوصى له بدار، ولم يكن له دار. وإذا أوصى له بشاة من غنمه، فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أي شاة وقع عليها اسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضانية أو ماعزة، معيبة أو سليمة، فإن كانت غنمه كلها إناثا أعطي أنثى، وإن كانت ذكرا أعطي ذكرا، وإن كانت ذكرا وإناثا، فالورثة بالخيار بين اعطائه الذكر أو الأنثى، لأن الاسم يتناول ذلك. إذا قال أعطوه عشر أنيق، أو عشر بقرات، أعطي الإناث لا الذكور، لأنه اسم الإناث، إن قال أعطوه عشرة من الإبل، الأقوى والأظهر أن يقال يجب أن يعطى ذكورا، لأن الهاء لا تدخل إلا على عدد المذكر، دون المؤنث. قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإن أوصى، فقال أعطوه دفا من دفوفي، _____ (1) الخلاف، كتاب الوصايا، مسألة 40. _____